

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٧

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذبابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المدعي : مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكيله المحامي أسامة أحمد الأزایدة .

الممیز ضدہ : خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق .

وكيله المحامي رامي الحرائزه .

بتاريخ ٢٠١٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٥٩٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ القاضي برد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ وبالوقت ذاته الحكم بإلزم المدعى عليها بالتعويض عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض للمدعين مبلغ (٣٥٩٤١٧٩,٤٠٠) ديناراً توزع بين المدعين كل حسب نصيب حصته في قطعة الأرض كما هي واردة بالجدول في تقرير الخبرة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية بواقع (%) ٩٦ سنوياً تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

### وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن الخبراء لم يعتمدوا على الأسس القانونية لاحتساب المساحة المستملكة حيث ذكر الخبراء أنهم اعتمدوا اعتماداً كلياً على جدول الاقتطاعات .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف حيث خالفت تطبيق القانون بإصدارها القرار المميز إذ إن الخبراء لم يؤخذوا بعين الاعتبار المخطط التعديلي والتنظيمي وقرار اللجنة اللوائية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن تقرير الخبرة قد خالف نص المادة (١٠) من قانون الاستملك .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم يبين تقرير الخبرة الأساس الذي قدر سعر المتر بناءً عليه ولم يوضح آلية التقدير .
٥. إن الخبراء اعتمدوا على وصف واحد للأرض المستملكة علمًا أن الأرض وقع عليها عدة استملكات بتواريخ مختلفة ومتباعدة .
٦. إن تقدير سعر المتر المربع للأرض جاء مجحفًا ولا يستند إلى الواقع لا من قريب ولا من بعيد .
٧. لم يبين تقرير الخبرة الأساس الذي قدر سعر المتر بناءً عليه ولم يوضح آلية التقدير .  
لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

### الر ا ر

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق .

٢. تيسير عبد الحميد إبراهيم حبراق .
٣. فردوس عبد الحميد إبراهيم حبراق .
٤. زهير عبد الحميد إبراهيم حبراق بواسطة وكيله خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق .
٥. صبحي دهام المفلح المحامي .

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى / أمانة عمان الكبرى ومن يمثلها قانوناً للمطالبة بالتعويض عن استملاك عقار والفضلة .

على سند من القول :-

١. يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (١) حوض (١٨) حجار النوابضة من أراضي غرب عمان وما عليها من منشآت وأشجار وآبار مياه.
٢. استملكت أمانة عمان الكبرى زيادة على الربع القانوني جزءاً من قطعة الأرض المذكورة وقد تم هذا الاستملاك بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٠) والمصدق نهائياً بموجب قرار اللجنة اللوائية رقم (١٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ أو أي مخطط تنظيمي آخر.
٣. نتيجة الاستملاك أدى إلى وجود فضلة أو فضلات من قطعة الأرض المذكورة لا يمكن الانتفاع بها ولا تصلح للبناء أو لأي شكل من أشكال الاستغلال وتعتبر مستملكة حكماً.
٤. لم يتم الاتفاق مع الجهة المستملكة على مقدار التعويض العادل الذي يستحقه المدعون عن الاستملاك والفضلة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها مجلس أمانة عمان الكبرى / أمانة عمان الكبرى بأن تدفع للمدعين تعويضاً عن الاستملاك يعادل نسبة حصة كل منهم في

قطعة الأرض رقم (١) حوض (١٨) حجار النوابسة من أراضي غرب عمان بما يساوي المبالغ التالية :

١. خالد عبد الحميد إبراهيم حبراق مبلغ (١٣٠٩٨٨٣,١٨٤) ديناراً مليون وثلاثمائة وتسعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثمانين ديناراً و (١٨٤) فلساً.
٢. تيسير عبد الحمد إبراهيم حبراق (٦٧٩١٩٨,٦٨٨) ديناراً.
٣. فردوس عبد الحميد إبراهيم حبراق (٣٣٩٥٩٩,٣٤٤) ديناراً.
٤. زهير عبد الحميد إبراهيم حبراق (٦٧٩١٩٨,٦٨٨) ديناراً.
٥. صبحي دهام المفلح المحاميد (١٠٦٧٣١٢,٢٢٤) ديناراً مليون وسبعة وستين ألفاً وثلاثمائة واثنا عشر دينار و (٢٢٤) فلساً.

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعين والفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقدم المدعون باستئنافهم التبعي .

وبتاريخ ٢٠/١٥/٢٠١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٩٣٧) رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض للمدعين مبلغ (٣٥٩٤١٧٩,٤٠) ديناراً ثلاثة ملايين وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفاً ومئة وتسعة وسبعين ديناراً و (٤٠٠) فلس توزع بين المدعين كل حسب نصيب حصته في قطعة الأرض كما هي واردة بالجدول في تقرير الخبرة مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية للمدعين والفائدة القانونية .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثالث اللذين تتعى فيما الجهة الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإصدار قرارها المطعون فيه بعدم اعتمادها على الأسس القانونية لاحتساب المساحة المستملكة واعتماد الخبراء على جدول الاقتطاعات .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمد من قبل محكمة الاستئناف وصدر القرار المطعون فيه بالاستئناد إليه فقد تضمن وجود اقتطاع ناتج عن الاستملك الأول وبمساحة (٢٠٣٤٧٠) والاقتطاع الثاني وبمساحة (٢١٤٩٦٠) .

إلا أننا نجد إن الخبراء قد اعتمدوا على جدول الاقتطاعات الذي يبين تلك المساحات بأنها مساحات تقريبية ودون أن يبين الخبراء مسار هذه الشوارع التنظيمية المقطعة وأطوالها وعرضها واحتسابها بشكل واضح ودقيق مع مخطط توضيحي يبين هذه الشوارع التنظيمية الأمر الذي يجعل من تقرير الخبرة مخالفًا لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

لـ— هذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ حمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٣ م.  
برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو نائب الرئيس

عضو و عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيقة / فـ